الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة
قسم الفقه المقارن

المُقَاصَّة في الفقه الإسلامي
ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة

إعداد

الطالب: نعيم جهاد عيادة اللحام

إشراف

فضيلة الدكتور: إسماعيل أحمد الأسطل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية ــ بغزة
١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م

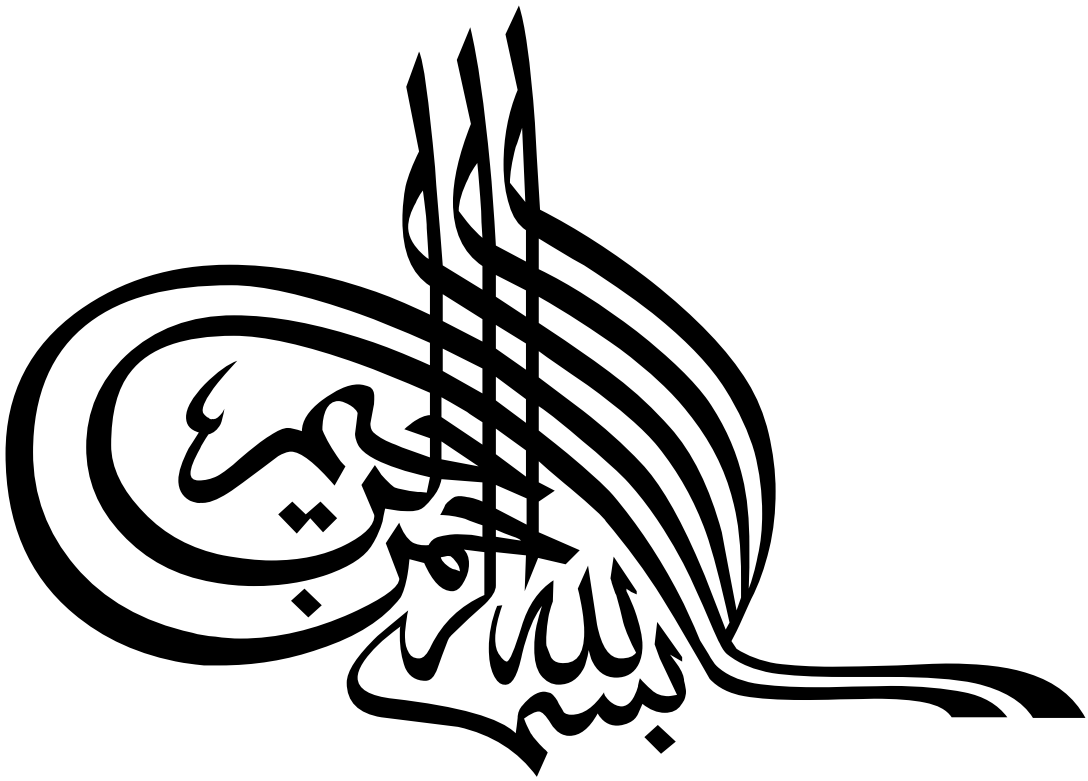
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ . . . رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۞
وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ۞ وَاحْلُلْ عُقْدَةً
مِنْ لِسَانِي ۞ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾

(سورة طـــه:٢٥ - ٢٨)

إهـــــــداء

إلى من ربياني صغيرا، وأطفآ من شموع أيامهم؛ كي يبقى الطريق أمامي نوراً .

والداي ّ الكريمين أمدّ الله في عمرهما .

إلى من وجدت في قلبه حنان الأب مع وجود أبي .

عمي مجدي، شفاه الله.

إلى من كان له عظيم الأثر في حياتي .

خالي محمد، حفظه الله.

إلى أخواي وأختي الكرام.

إلى كل مرابط على ثرى هذه الأرض المقدسة.

إلى كل باحث عن التعاملات المالية الإسلامية.

إلى كل بنك يريد التحول من الحرام إلى الحلال.

أهدي بحثي هذا.

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾

سورة النمل: من الآية (١٩)

بعد شكر الله عز وجل، الذي وفقني لإتمام هذا البحث.

أرى لزاماً عليّ أن أبادر بتسجيل شكري الخالص، لأستاذي الجليل، فضيلة الدكتور/ إسماعيل أحمد الأسطل، المحاضر بالجامعة الإسلامية ــ غزة وعميد كلية الشريعة سابقاً؛ الذي تكرّم عليّ بقبول الإشراف على هذا البحث، وقد فتح لي قلبه الرؤوف، وبيته الكريم، ومكتبته الغنية بأمهات الكتب، ودررها النادرة، ومنحني خلال رحلة البحث ــ التي ليست بالقصيرة ــ الكثير من وقته الثمين، وزودني بتوجيهاته العلمية الدقيقة، وملاحظاته القيمة العميقة، كل ذلك في طلاقة وجه، ورحابة صدر، وعناية ورعاية، وإني لمقدر له أجلّ التقدير، والشكر والثناء في الضمير، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذيّ الكريمين، عضوي لجنة المناقشة

فضيلة الدكتور/ ماهر السوسي.

وفضيلة الدكتور/ نعيم المصري.

لقبولهما مناقشة هذا البحث، رغم أعبائهما الكثيرة، ولما بذلاه من جهد في قراءته، والعناية، والاهتمام به، وتصويبه، مما زاد البحث قوة وحسناً وزينة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الكبير إلى معلميَّ بالجامعة الإسلامية، وخاصة أساتذتي في كلية الشريعة الذي تتلمذتُ على أيديهم، على ما بذلوه من جهود صادقة ومستمرة في تعليم الشريعة، وإظهار الإسلام بصورته الحسنة النيّرة.

وكذلك لا أنسى من كان بجانبي من بداية البحث إلى نهايته، وكان له الأثر الواضح في إثراء المادة العلمية، ولم يبخل بأي جهد، وفتح لي باب بيته ومكتبته القيمة أخي في الله محمود رمضان شبير.

كما وأتقدم بالاحترام والتقدير لمن ساعدني ووقف بجانبي الشيخ/ باسل المجايدة، وكذلك الأخ/ خليل وافي.

وكذلك أتقدم بالشكر لكلٍ من الأستاذ/ عايش أبو شهلا، والأستاذ/ خالد اللحام، اللـــذان قاما بتصحيح البحث من الناحية اللغوية.

وكذلك ابن عمي الأستاذ محمد الذي ترجم الملخص للغة الإنجليزية.

وأخيراً، أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان الجميل لكل من ساهم، ونصح ودعم وأرشـــد من أجل إخراج هذا البحث إلى النور.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين، ومَنْ سار على خطاهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

مما لاشك فيه أنه لا توفيق ولا سداد ولا فلاح في الدنيا والآخرة إلا بالتمسك بشرع الله ﷻ والالتزام بسنة نبينا محمد ﷺ.

حيث لا يخفى على أحد منا واقعنا الذي نعيشه اليوم، وخاصة من حيث ما يقوم به أعداء الأمة من هجمة شرسة على الإسلام والمسلمين، لإبعاد الأمة عن دينها الحنيف، والطعن في الشريعة، وبث السموم، وإلقاء الشبهات حولها، ورمي الإسلام بالتخلف والتطرف والإرهاب والرجعية، وغير ذلك من المسميات، والتي كان من أخطرها قولهم: أن الدين الإسلامي لا يواكب الحضارة، ولا يتطور بتطورها، فهو دين جامد لا ينسجم مع متطلبات العصر الحديث، مما يقتضي عدم صلاحيته لهذا العصر، الأمر الذي يستوجب تشريع قوانين وأنظمة وضعية تخدم أهواءهم، وشهواتهم، وتكون بديلاً عن الأحكام الشرعية، إلا أن الله ﷻ كان لهم بالمرصاد، حيث يقول تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ (١).

فقد جاء الإسلام شاملاً لكل مناحي الحياة فجمع بين العبادات، والمعاملات، والأخلاق، والعقيدة، والجنايات، وغير ذلك بما يضمن تنظيم حياة الأفراد في كل زمان ومكان، حيث يقول سبحانه: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾(٢)، وقد تكفل الله ﷻ بحفظ دينه بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(٣)، مما يقتضي استقرار المجتمع المسلم واطمئنانه، وقد ظهر ذلك جليًا في عصر الأوائل الذين تمسكوا بدين الله فنشروا الإسلام، وفتحوا البلاد، وحرروا العباد، وشيدوا حضارة الإسلام، فكان الإسلام فيه من المرونة ما يستوعب تطور الحياة وتقدمها.

أما ما نعيشه اليوم من ذل وهوان وضنك العيش، وتسلط الأعداء علينا ما كان إلا بابتعادنا عما كان فيه عزة الأوائل ورفعتهم.

---

(1) سورة الأنفال: من الآية ٣٠.

(2) سورة الأنعام: من الآية ٣٨.

(3) سورة الحجر: الآية ٩.

إلا أن بصيص الأمل لم يخبو، إذ بدأ المسلون يفيقون من سباتهم، وقد أدركوا خطر التشريعات الوضعية في الدنيا والآخرة، ولذا أخذوا ينادون بتطبيق الأحكام الشرعية في كافة المجالات والميادين.

ولذا رأيت من المناسب الكتابة في باب المعاملات، التي لا يخلو أغلبها من الربا المحرم المنبثق عن القوانين والأنظمة الوضعية.

فكان موضوع (**المقاصة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة**)، حيث تعتبر المقاصة من طرق استيفاء الحقوق بما يتفق مع مقصد الشريعة من حفظ الحقوق عامة، وحفظ المال بصفة خاصة.

إذ إن الله ﷻ بعظمته وحكمته قد خلق الإنسان وجعله اجتماعيًا بفطرته، حيث لا تستقيم حياة الإنسان بعيدًا عن بني جنسه، مما يقتضي تكامل المجتمع وتماسكه، فكان لا بد من الاحتكاك والتعامل والتعاقد بين الناس، وبما يضمن حفظ حقوق كل فرد في إطار حفظ حقوق المجتمع ككل.

ومن هذه التعاملات تشريع الدَّين بما يحفه من أحكام لحفظ حق الدائن على المدين، بداية من توثيق هذا الدين وحتى تأديته على أكمل وجه.

فمن أحسن إليك بالإقراض لابد أن تُحسن له بالأداء، وأن تقابل الإحسان بالإحسان، لا بالإساءة والنكران، وقد يكون الإحسان في هذا **بالمقاصة**، وهو ما سيتم ــ إن شاء الله ــ دراسته في هذا البحث.

أولاً: طبيعة الموضوع:

إن موضوع (**المقاصة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة**) يتناول التكييف الفقهي للمقاصة، ومدى علاقتها بالدين والوفاء به، مع بيان حقيقة المقاصة، وحكمها، وأركانها، ومجالاتها، بالإضافة إلى دراسة أقسام المقاصة وشروطها، وصورها، مع بيان الأحكام المختلفة للمقاصة، والأثر المترتب عليها، مع إظهار مدى التطبيق العملي للمقاصة في مصارف قطاع غزة.

ثانياً: أهمية الموضوع:

١. موضوع البحث من مواضيع أحكام الاقتصاد الإسلامي التي تحاكي الواقع المعاصر.
٢. تطور المعاملات وتعددها، واختلاط الغث بالسمين يقتضي الرجوع والالتزام بشريعة الله ــ عز وجل ــ التي جاءت شاملةً لجميع هذه التعاملات المختلفة، فكانت المقاصة من طرق ضمان حقوق الناس وصيانتها.

٣. موضوع البحث يساهم في حل كثير من المشاكل المالية، وخاصة التي تقع بين الدائن والمدين، وهو ما يتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها في التيسير على الناس، ورفع التنازع بينهم.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

١. ظهور الحاجة إلى موضوع البحث في عصرنا الحاضر، من حيث إن المعاملات التجارية ازدهرت وتطورت وأصبحت الحاجة ماسة إلى السرعة في التعامل، والاقتصاد في الإجراءات، إذ لا يكاد يخلو المجال التجاري من أن يكون التاجر دائنا غير مدين، أو مدينا غير دائن، بل الغالب أن تجتمع فيه صفتا الدائن والمدين في تعامله مع الآخرين ؛ لأن التجارة تنمو بالثقة المتبادلة بين التجار أنفسهم من جهة، وبين التجار والزبائن من جهة أخرى، حيث إن الثقة المتبادلة هي قوام التجارة وحياتها، فكان لا بد من ضبط هذه العلاقة حفظاً للحقوق، وصيانة للمال، وتسهيلاً للمعاملة لئلا يقع التنازع بينهم.

٢. محاولة جمع شتات هذا الموضوع من المواضع المختلفة المتناثرة في بطون أمهات الكتب الفقهية، حيث نجد ندرة الدراسات الفقهية المتخصصة في موضوع المقاصة.

رابعاً: الجهود السابقة:

حسب ما اطلعت من الكتب القديمة والحديثة، لم أجد كتاباً تناول هذا الموضوع من ناحية متخصصة، وإنما وجدت بعض المحدثين قد تطرق إلى الموضوع من خلال كتاباته، بالإضافة إلى أمهات الكتب للفقهاء القدامى، ومن الكتب الحديثة، ما يلي:

١. **المقاصة في الفقه الإسلامي، للشيخ/** محمد سلاَّم مدكور، (ط. مطبعة الفجّالة ــ مصر ــ ١٩٥٦م)، حيث تعرض لمعظم موضوع المقاصة، من تعريف،وأقسام، وبعض الأحكام، إلا أنه لم يتطرق إلى الجانب التطبيقي لها.

٢. **الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور/** وهبة الزحيلي، (ط. دار الفكر سنة ١٤١٨ هـ ــ ١٩٩٧م)، حيث إنه بَيَّن معنى المقاصة ومشروعيتها ومحلها وأنواعها وأحكامها، وذلك على شكل بحث قصير مقتضب لم يتجاوز الخمسة عشر صفحة، ولم يتعرض فيه للأركان، ومدى علاقة المقاصة بالدَّين ولم يذكر الاختلاف بين الفقهاء في أقسام المقاصة، وكذلك في بعض أنواعها وصورها، ولم يتعرض للجانب التطبيقي لها.

٣. **الموسوعة** الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية (ط. ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م)، وهي شبيهة جداً ببحث الدكتور وهبة الزحيلي السابق على قصره، وعدم تعرضه لبعض المسائل كما سبق.

٤. **أعمال** الندوة الفقهية الثانية، تنظيم بيت المال الكويتي المنعقد في الكويت ـ ٧ ذي القعدة ١٤١٠ هـ، الموافق ٢٨ مايو ١٩٩٠ م ـ (ط١. ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م)، وكانوا يتعرضون فيها من ناحية استيفاء الدَّين، وحالة المفلس، ولم يعولوا على التعريف كثيراً ومشروعيتها وحكمها، ومحلها، والاختلافات الفقهية فيها، ولا التطبيق العملي لها في البنوك.

٥. **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور /** نزيه حماد، (ط١. دار القلم ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م)، حيث ذكرها مجرد ذكر دون تعريف أو شيء مما سبق، وكان ذلك عند تحدثه عن المال و القبض الحكمي للأموال.

٦. **بالإضافة** إلى ما في قسم الدوريات في مكتبة الجامعة الإسلامية ـ غزة ـ من خمسة أبحاث قصيرة عن المقاصة ولكن من ناحية مصرفية أو محاسبية فقط، ومن ناحية طرح المشاكل التي تواجه المصارف واستيفاء حقوقها، وطرح حلول لها.

خامساً: الصعوبات التي واجهت البحث:

١. قلة المراجع والمصادر في هذا الموضوع وخاصة الحديثة منها.

٢. تقطع أواصر الوطن مما حال بيني وبين المكتبات، ومراكز العلم، والعلماء.

٣. قلة تطرق الفقهاء القدامى لهذا الموضوع في بحث مستقل، مما جعلني أبذل جهداً في قراءة المواضيع الأخرى التي ربما تكون لها صلة بما أريد، لعلي أجد ما يعينني على صياغة رأي أو حكم في المسألة.

٤. عدم تعامل سلطة النقد الفلسطينية مع الطلبة الباحثين، وبالأخص حينما توجهت إليهم.

سادساً: منهج البحث:

وقد سلكت في بحثي هذا ما يلي:

١. عزو الآيات إلى سورها.

٢. إرجاع الأحاديث إلى مظانها الأصلية، والحكم عليها إن وجد، فإن كان من البخاري ومسلم أو من أحدهما أكتفي بذلك.

٣. الرجوع في المسائل إلى آراء الفقهاء القدامى من كتبهم، أو كتب تلاميذهم، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.
٤. عند عرض المسائل الخلافية يتم عرض آراء العلماء مع ذكر سبب الخلاف إن وجد، ثم الأدلة مع مناقشتها ما أمكن، ثم الترجيح بين هذه الآراء بما يغلب على الظن موافقته لروح الشريعة الإسلامية.
٥. الاستعانة بالكتب والدراسات الحديثة قدر ما أمكن، وذلك لقلة تحدث الفقهاء قديماً في الموضوع.
٦. الكشف عن معاني المصطلحات الغريبة في البحث.
٧. أسأل الخبرة والاختصاص العاملين في مجال المعاملات المالية عن بعض المسائل والصور في الجانب التطبيقي، والتي لا أجد شيئاً مكتوباً يوافها، مع بيان المؤسسة التي يعملون فيها ومنصبهم الوظيفي.
٨. أوثق في الحاشية بأن أذكر الاسم المشهور للمؤلف مختصراً، ثم الجزء والصفحة، وبعد ذلك أذكره مفصلاً في فهرس المراجع.

سابعاً: خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة.

١. **المقدمة.**

واشتملت على خطبة البحث، ثم طبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، والصعوبات التي واجهت البحث، ثم منهج البحث.

٢. **خمسة فصول، وكانت على النحو التالي:**

الفصل التمهيدي.

علاقة المقاصة بالمال والحقوق والديون.

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة المال وأقسامه وشروطه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المال.

المطلب الثاني: شروط المال.

المطلب الثالث: أقسام المال.

المبحث الثاني: الحقوق والديون.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحقوق وأركانها.

المطلب الثاني: أقسام الحقوق وانقضاؤها.

المطلب الثالث: تعريف الديون وأقسامها وانقضاؤها.

الفصل الأول.

ماهية المقاصة، أركانها ومجالها والتكييف الفقهي لها.

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المقاصة، ودليل مشروعيتها، والحكمة من تشريعها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة.

المطلب الثاني: حكم المقاصة، ودليل مشروعيتها.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع المقاصة.

المبحث الثاني: أركان المقاصة، ومجالها، والتكييف الفقهي لها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان المقاصة، وشروط كل ركن.

المطلب الثاني: مجال المقاصة.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمقاصة.

الفصل الثاني.

أقسام المقاصة، تعريفها، وشروطها، وصورها.

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: المقاصة الجبرية، شروطها، وصورها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة الجبرية.

المطلب الثاني: شروط المقاصة الجبرية.

المطلب الثالث: صور المقاصة الجبرية.

المبحث الثاني: المقاصة الجبرية الطلبية، شروطها، وصورها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة الجبرية الطلبية.

المطلب الثاني: شروط المقاصة الجبرية الطلبية.

المطلب الثالث: صور المقاصة الجبرية الطلبية.

المبحث الثالث: المقاصة الاتفاقية، شروطها، وصورها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة الاتفاقية.

المطلب الثاني: شروط المقاصة الاتفاقية.

المطلب الثالث: صور المقاصة الاتفاقية.

المبحث الرابع: المقاصة القضائية، شروطها، وصورها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة القضائية.

المطلب الثاني: شروط المقاصة القضائية.

المطلب الثالث: صور المقاصة القضائية.

الفصل الثالث.

الآثار المترتبة على المقاصة.

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: المقاصة الصحيحة، والأثر المترتب عليها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة الصحيحة.

المطلب الثاني: أمثلة المقاصة الصحيحة.

المطلب الثالث: الأثر المترتب عليها.

المبحث الثاني: المقاصة الباطلة، والأثر المترتب عليها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة الباطلة.

المطلب الثاني: أمثلة المقاصة الباطلة.

المطلب الثالث: الأثر المترتب عليها.

الفصل الرابع.

التطبيق العملي للمقاصة في مصارف قطاع غزة، ومعوقاتها، وتطورها.

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: مقاصة البنوك، وأثرها على التنمية الاقتصادية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى التعامل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة.

المطلب الثاني: كيفية التعامل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة.

المطلب الثالث: أثر المقاصة على التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: معوقات التعامل بالمقاصة، وكيفية تطورها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معوقات العمل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة.

المطلب الثاني: كيفية تطوير العمل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة.

٣. الخاتمة.

وتشمل الخاتمة على أهم النتائج، والتوصيات، ثم فهرس لآيات القرآن الكريم، وفهـــرس للأحاديث، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

٤. الفهارس العامة:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الفصل التمهيدي

علاقة المقاصة بالمال، والحقوق، والديون

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة المال، وأقسامه، وشروطه.

المبحث الثاني: الحقوق والديون.

المبحث الأول
حقيقة المال، وأقسامه، وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المال.

المطلب الثاني: شروط المال.

المطلب الثالث: أقسام المال.

المبحث الأول

حقيقة المال، وأقسامه، وشروطه

من الحقائق المسلّم بها أن المال عصب الحياة، ووسيلة الإنسان إلى مرضاة الله ــ تعالى ــ، وهو إحدى الضروريات الخمس المتفرعة من مقاصد التشريع الكبرى، وقد حرص الشارع الحكيم على تقرير هذه الحقيقة وتأكيدها من خلال تغليظ العقوبة على المعتدي، فالمال نعمة من نعم الله تعالى على خلقه في الحياة الدنيا، وهو طريق المسلم إلى الاستمتاع بمنفعة الدنيا وزينتها، يقول تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾[1].

لذلك لم تحظر الشريعة الإسلامية على المسلمين أن يمتلكوا المال، وإنما اشترطت أن يكون سبب التملك مشروعاً، حيث تقرر الشريعة أن المال، وكل شيء في الوجود مملوك لله ــ تعالى ــ، وحيازة الإنسان للمال إنما هي حيازة أمانة ووديعة، والله ــ تعالى ــ هو المالك المطلق، وهو المالك الحقيقي المتصرف في هذا المال[2].وقد أفردت هذا المبحث بمطالبه الثلاثة؛ لنتعرف على المال، وأقسامه، وشروطه.

المطلب الأول

تعريف المال

أولاً: المال لغةً:

هو ما ملكته من كل شيء، ويُذَكَّر ويُؤَنَّث، فنقول: هو مال، وهي مال، وجمعه أموال، وتموّل الرجل، اتَّخذ مالاً، وكثير ماله، ورجلٌ مالٌ، أي كثير المال، ومالة مؤنث مال، وامرأة مالة كثيرة المال، وتموّل مالاً اتخذه قنية، وتمون مالاً ادخر ما يلزمه من المال، وموّله أمده بالمال، ويطلق المال عند أهل البادية على النّعم[3].

---

(1) سورة الكهف: الآية (٤٦).

(2) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٣٧ وما بعدها، العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٤٦٧، الخادمي: المصلحة المرسلة، ص٩٢.

(3) انظر: مادة (مَوَلَ)، ابن منظور: لسان العرب (٢٢٣/١٣)، الفيومي: المصباح المنير، ص٣٠٢، الرازي: مختار الصحاح، ص٦٣٩.

قال ابن الأثير: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم، وما كان منفعة الشيء كالركوب، واللبس والسكنى"[١].

مما سبق يتضح أن المال شرطه في اللغة إمكانية الحيازة، فما لا يمكن حيازته لا يعدُ مالاً في اللغة، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والأشجار في الغابات، والمعادن في باطن الأرض.

ثانياً: المال اصطلاحاً:

١. المال عند الحنفية:

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة، والتي منها ما يأتي:

أ. "أنه ما يتمول ويدخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان"، فخرج تملك المنافع[٢].

ب. وأضاف إليه صاحب البدائع قيداً آخر وهو: "أن يكون مملوكاً"[٣].

ج. وقال ابن عابدين: المراد بالمال هو: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم"[٤].

د. وقد جاء في شرح المجلة: المال هو: "ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول"[٥].

نرى من التعريفات السابقة أن فقهاء الحنفية لا يعتبرون المنافع من الأموال، وأخرجوها من تعريفاتهم.

وهذا راجع كما قال الخفيف إلى: أن المنافع لا يمكن حيازتها؛ لأنها أعراض تتجدد بتجدد أوقاتها، وتحدث آناً فآناً باكتسابها، وعمل مبتغيها وطلبه، فإذا ما انتفعت بسكنى منزل فإنما تحدث المنفعة بنزولك فيه وشغلك إياه، وسكناه في يوم معين غير سكناه في يوم آخر، بل إن سكناه في ساعة معينة غير سكناه في ساعة أخرى، وهكذا ترى أن منافع الأعيان أعراض تحدث ساعة فساعة عند طلبها واكتسابها، وإنها قبل الطلب والاكتساب معدومة لا

---

(1) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٧٣).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق، (٢/ ٢١٧).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، (٩/٢).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤/٥).

(5) رستم باز: شرح المجلة، المادة (١٢٦)، ص٧٠.

وجود لها في عالم الأعيان وإذا وُجِدَت فقد وجدت لتفنى حال وجودها، وإذا كانت كذلك لا يمكن حيازتها ولا إحرازها، فلا تكون مالاً، لأن المال هو ما يمكن حيازته [1].

ومن خلال النظر في تعريفات الحنفية، يمكن أن نستنتج عناصر المال عندهم، وهي:

١- الحيازة، فما لا يمكن حيازته لا يُعد مالاً، كالطير في الهواء، والسمك في الماء.

٢- أن يكون منتفعاً به، وذلك لأن الأطباع السليمة لا تميل إلا إلى ما ينتفع به.

٣- صلاحية الادخار.

٢. المال عند المالكية:

اتفق فقهاء المالكية على تعريف المال، إلا أنهم اختلفوا في ظاهر العبارة، حيث عبروا عن المال بأنه:

أ. "ما يقع عليه الملك ويستطيع أن يتصرف به إذ أخذه من وجهه"[2].

ب. وقد عرفه ابن العربي بأنه: "ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعاً الانتفاع به"[3].

وعليه فإن المال يشمل النّعم، والحرف، والنقدين، وعروض التجارة، والمعادن، والطعام، والشراب، واللباس، وكل ما يتمّول له.

فنرى من تعريفات المالكية، أنهم يرتكزون على أسس أربعة للمال وهي:

١. الحيازة.

٢. أن يكون ذا قيمة بين الناس.

٣. أن يكون مباح الانتفاع به شرعاً.

٤. إمكانية الادخار.

٣. المال عند الشافعية:

قليلٌ ما تطرق فقهاء الشافعية إلى تعريف المال، وذلك بحسب ما اطلعت عليه من كتبهم، اعتماداً منهم على تعريفه لغةً.

وقد نقل السيوطي تعريف المال عن الشافعي فقال:

"لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفِلْس وما أشبه ذلك"[4].

---

(1) الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص٢٩ – ٣٠.

(2) انظر: الصاوي: بلغة السالك، (٣٧٨/١)، الشاطبي: الموافقات (١٤/٢)، ابن طاهر: الفقه المالكي وأدلته (٥/٢).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (٦٠٥/٢).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر، تحقيق: الفضيلي ص٤٠٦.

وقال الزركشي: المال هو: "ما كان منتفعاً به وهو إما أعيان، أو منافع"[١].

فكما نرى أن المال عند الشافعية يقوم على أساسين هما:

١. أن يكون ذا قيمة مادية بين الناس.

٢. أن يكون له منفعة مقصودة ومباحةٌ شرعاً وعرفاً، في حالة السعة والاختيار وهذا، قيدٌ يخرج الانتفاع به في حال الضرورة أو الحاجة، كالخمر لإزالة الغصة، والخنزير لعدم وجود ما يأكله، وأشرف على الهلاك.

٤. المال عند الحنابلة:

ركّز الحنابلة في تعريفهم للمال أن تباح منفعته شرعاً مطلقاً، حتى وإن كان لغير الحاجة، فقالوا:

أ. المال هو: "ما يُباح نفعه في جميع الأحوال، كالمأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار"[٢].

ب. وقال البهوتي: المال شرعاً: "ما فيه منفعة مباحة ولو لغير حاجة أو ضرورة"[٣].

ج. ويقول ابن عثيمين في شرحه: المراد بالمال: "كل عين مباحة النفع بلا حاجة، فيدخل في ذلك الذهب والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، السيارات، والأواني، والعقارات، وغيرها"[٤].

فنجد أن الحنابلة يعتمدون في تعريفهم للمال على ما اعتمد به سابقوهم من المالكية والشافعية إلا أنهم لا يشترطون المنفعة الفعلية، بل يكفي إمكانية الانتفاع.

تعقيب على التعريفات السابقة:

بالنظر إلى تعريفات المذاهب المتعددة، نجد أن هناك أوجه اختلاف وأوجه اتفاق.

أولاً: ما كان مختلفاً فيه:

١. اعتبار المنفعة هل هي من الأموال أم لا؟ اختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه الحنفية من عدم اعتبار المنافع مالاً، وهذا راجع كما رأينا في مذهبهم إلى عدم إمكانية الحيازة[٥].

---

(1) الزركشي، المنثور من القواعد (٢٢٢/٣).

(2) على بلطه جي، وأخرون: المعتمد في فقه الإمام أحمد (٤٠٠/١).

(3) البهوتي: كشاف القناع (١٥٢/٣).

(4) ابن العثيمين: الشرح الممتع (٨/ ١٠٧).

(5) انظر ص (٥) من البحث.